عقدتسويغ محل

الحمد لله وحده، بين الممضين أسفله،

1- عمار بن فرح بن سعد خليفي، تونسي الجنسية، مولود بسيدي خليف سيدي بوزيد في 21 أفريل 1943، مهنته تاجر، قاطن بحي البشير التليلي حي الرياض سوسة، صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عـ02803952 دد، و المسمى أسفله المسوغ،

بوصفه مسوغا،

بوصفه متسوغا،

وقع الاتفاق و التراضي بين المذكورين أعلاه و الممضين أسفله على ما يلي :

و يخصص المحل موضوع الكراء في ممارسة نشاط تجارة، و يحجر على المتسوغ أن تغير النشاط التجاري المعد له المكرى دون الحصول على ترخيص كتابي من المسوغ بصفة مسبقة.

الفصل الثالث: وقع التسويغ بمعين كراء شهري قدره) بدون احتساب الخصم من المورد. و إضافة إلى دفع معين الكراء الشهري المذكور أعلاه بعنوان الخصم من الكراء الشهري المذكور أعلاه بعنوان الخصم من المورد مع تسليم المسوغ بصفة فورية شهادة في الخصم من المورد. و في صورة عدم تسليم المتسوغ للمسوغة شهادة في الخصم من المورد يكون من حق هذه الأخير مطالبته بدفع المبالغ المالية الواجب تسديدها للمصالح الجبائية بعنوان الخصم من المورد.

و يقع دفع معين الكراء خلال أجل أقصاه الأسبوع الأول من كل شهر. و يتم الخلاص بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي للمسوغ أو بواسطة صك بنكي أو نقدا. و لا يثبت الخلاص إلا بالاستظهار بما يغيد ذلك التحويل أو بوصل كتابي ممضى من المسوغ

و يدفع المتسوغ مسبقا مبلغا قدرهدينار (.........) بعنوان ضمان، يسترجع عند انتهاء العلاقة الكرائية بعد التثبت من خلاص مصاريف الكهرباء و الماء و معينات الكراء.

الفصل الرابع: في صورة التأخير عن دفع معين الكراء في الأجل فان المتسوغ يعرض نفسه للتتبعات التي يقتضيها القانون و يلتزم بتحمل جميع أنواع المصاريف القضائية بما فيها أجرة المحاماة و قدرها خمسمائة دينار (500 د) على كل درجة قضائية مع توظيف غرامة جزافية عن مدة التأخير تنطلق بعد أسبوعين من حلول أجل الدفع بما قدره ثلاثون دينار عن كل يوم تأخير.

الفصل الخامس: يحتفظ المالك بحقه في معاينة المحل سواء مباشرة أو بواسطة من ينوبه كما يمكن له أن يبعث من يريد للتقليب في حالة ما اذا أراد البيع أو التسويغ أو الإصلاح.

الفصل السابع: يرخص المسوغ للمتسوغ بالقيام بالأشغال التحسينية اللازمة للمكرى على نفقة هذا الأخير. و يبقى للمسوغ بدون أي مقابل جميع ما يقوم به المتسوغ من إصلاحات و تحسينات بالمحل طيلة مدة الكراء. و يحجر على المتسوغ أن يحدث أي تغيير في المحل بدون موافقة كتابية من المسوغ.

الفصل الثامن: يرتضي المتسوع من الآن بقبول الزيادة في معين الكراء بما قدره خمسة في المائة سنويا. و ينطلق العمل بهذه الزيادة بداية من..... و تحتسب الزيادة السنوية كل مرة على أساس القيمة الكرائية المعدلة.

الفصل التاسع: يتحمل المتسوغ مصاريف التسجيل و التامبر الموظفة على هذا العقد.

الفصل العاشر: للمسوغ الحق في فسخ هذا العقد وجوبا عند مخالفة أحد الشروط المذكورة أعلاه، و في هذه الحالة يلتزم المتسوغ بالامتثال لطلب الخروج فورا و بدون حاجة للتقاضي و إلا جاز جبره على ذلك على وجه الاستعجال.

الفصل الحادي عشر: يعترف المتسوغ أنه تسلم المحل موضوع هذا العقد على حالة حسنة بتمام لوازمه و التزم بإرجاعه للمسوغ عند انتهاء مدة التسويغ مثلما تسلمه منه.

الفصل الثاني عشر: يحجر على المتسوع أن يسوغ المحل للغير أو يعيره و لو مؤقتا و على وجه الفضل. الفصل الف

الفصل الثالث عشر: تختص محاكم سوسة و حدها بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين في خصوص تنفيذ هذا العقد

حرر هذا العقد في عدد من النظائر و مثلما يتطلبه القانون و أمضاه الطرفان و هما بحالة جواز و معرفة بعد أن اطلعا على جميع فصوله و تسلم كل طرف نظيرا منه.

إمضاء المتسوغ	مضاء المسوغ
	عمار بن فرح بن سعد خليفي